

الفصل السادس حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

ألف - مقدمة

٨٢- قررت اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (٢٠٠٧) أن تدرج في برنامج عملها موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، وعيّنت السيدة رومان أ. كولودكين مقررًا خاصًا^(٢٨٠). وفي الدورة نفسها، طلبت اللجنة من الأمانة العامة أن تعد دراسة تتضمن المعلومات الأساسية المتعلقة بالموضوع، وأُتيحت هذه الدراسة للجنة في دورتها الستين^(٢٨١).

٨٣- وقد قدم المقرر الخاص ثلاثة تقارير. وتلقت اللجنة التقرير الأولي ونظرت فيه في أثناء دورتها الستين (٢٠٠٨)، والتقريين الثاني والثالث في دورتها الثالثة والستين (٢٠١١)^(٢٨٢). ولم تتمكن اللجنة من النظر في هذا الموضوع في دورتها الحادية والستين (٢٠٠٩) ودورها الثانية والستين (٢٠١٠)^(٢٨٣).

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٨٤- عيّنت اللجنة في جلستها الـ ٣١٣٢ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢ السيدة كونسيبيون إسكوبار هرنانديس، مقررًا خاصة لتحل محل السيد رومان كولودكين، الذي لم يعد عضوًا في اللجنة.

٨٥- وكان التقرير الأولي للمقرر الخاصة (A/CN.4/654) معروضًا على اللجنة. ونظرت اللجنة في التقرير في جلساتها من ٣١٤٣ إلى ٣١٤٧ في ١٠ و١٢ و١٣ و١٧ و٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢.

(٢٨٠) في جلستها الـ ٢٩٤٠ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرة ٣٧٦). وفي الفقرة ٧ من القرار ٦٦/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أحاطت الجمعية العامة علماً بقرار لجنة القانون الدولي إدراج الموضوع في برنامج عملها. وقد أُدرج الموضوع في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل في أثناء دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦) استناداً إلى المقترح الوارد في المرفق ألف بتقرير اللجنة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٢٥٧).

(٢٨١) المرجع السابق، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرة ٣٨٦. وللاطلاع على المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة، انظر A/CN.4/596 و Corr.1.

(٢٨٢) A/CN.4/601 (التقرير الأولي)؛ و A/CN.4/631 (التقرير الثاني)؛ و A/CN.4/646 (التقرير الثالث).

(٢٨٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستين، الملحق رقم ١٠ (A/64/10)، الفقرة ٢٠٧؛ والمرجع السابق، الدورة السادسة والستين، الملحق رقم ١٠ (A/65/10)، الفقرة ٣٤٣.

١- عرض المقررة الخاصة للتقرير الأولي

٨٦- حلل التقرير الأولي ما أنجز حتى الآن من أعمال اللجنة، مقدماً من بين ما قدمه استعراضاً عاماً لعمل المقرر الخاص السابق، فضلاً عن النقاش الذي دار بشأن الموضوع في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة للجمعية العامة. كما تناول التقرير المسائل لم يتحقق توافق آراء بشأنها والتي تقرر النظر فيها في خلال فترة السنوات الخمس الجارية، مركزاً تركيزاً خاصاً على التمييز والعلاقة بين الحصانة الموضوعية والحصانة الشخصية، والأسس التي تستندان إليها، والتمييز والعلاقة بين المسؤولية الدولية للدولة والمسؤولية الدولية للفرد وأثرهما في الحصانة، ونطاق الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، بما في ذلك الاستثناءات الممكنة، والمسائل الإجرائية المتصلة بالحصانة. كما قدم التقرير خطة عمل مقترحة.

٨٧- وفي مقدمة التقرير، أكدت المقررة الخاصة أن التقرير "انتقالي" بطبيعته حيث إنه وضع في اعتباره العمل الذي قام به المقرر الخاص السابق في تقاريره الثلاثة والأمانة العامة في مذكرتها (وهو ما سيظل مفيداً لأعمال اللجنة المقبلة)، فضلاً عن التقدم في مناقشات لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، مع السعي إلى تحديد المسائل التي تستدعي المزيد من البحث بطريقة تعزز إقامة نقاش منهجي وتقدم إجابة فعلية على طائفة المسائل المعقدة التي يطرحها هذا الموضوع. وركزت المقررة الخاصة في هذا الصدد على عدد من الجوانب المنهجية. أولاً، جرى التأكيد على أن الموضوع معقد ويتسم بالحساسية من الناحية السياسية. فعلى الرغم من التقارير الثلاثة التي أصدرها المقرر الخاص السابق، والنقاشات التي دارت في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، لا تزال هناك طائفة من الآراء المتصلة بالموضوع والعديد من نقاط الاختلاف التي تتطلب نهجاً جديداً مع وضع العمل القيم الذي سبق أدائه في الاعتبار. ثانياً، جرى التشديد على أن ولاية اللجنة تشمل تشجيع كل من التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وفي هذا الصدد، كان من صميم وسائل عمل اللجنة أن تبحث كلاً من القانون الموجود والقانون المنشود. والموضوع هو واحد من المواضيع التقليدية في القانون الدولي، غير أنه قد تعين النظر فيه في ضوء تحديات وتطورات جديدة. ثالثاً، جرى التشديد على أن من الضروري اتباع نهجٍ نُظمي في معالجة الموضوع، يوضع في الاعتبار أن المنتج الذي ستعده اللجنة سيتعين إدراجه في النظام القانوني الدولي، ويتعين أن يكون جزءاً منه. وهذا يعني أن من الضروري اتباع نهجٍ نُظمي يثير تساؤلات بشأن مختلف العلاقات بين القواعد المتصلة بحصانة مسؤولي الدول والمبادئ الهيكلية والقيم الأساسية للمجتمع الدولي والقانون الدولي، بما في ذلك تلك التي تسعى إلى حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب. وفي هذا الصدد، ثمة حاجة إلى مراعاة توازن المصالح. رابعاً، لا بد من إجراء نقاش مكثف وهيكلية بشأن مختلف المسائل، مع أفراد مجموعات الأسئلة الأساسية المحددة بوضوح لكي تجري مناقشة كل منها في حينه، بالرغم من التسليم بأن المسائل الفنية المتصلة بالموضوع متقاطعة ومتراصة. وأشار إلى أن خطة العمل المقترحة الواردة في التقرير الأولي قد اقترحت مع وضع هذا الهدف في الاعتبار.

٨٨- وأبرزت المقررة الخاصة أيضاً عدداً من المسائل الفنية التي يُعتبر أن لتناولها أهمية حاسمة في استجلاء القضايا المحيطة بالموضوع. وأول هذه المسائل هو التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية. فعلى الرغم من أن هذا التمييز قد تحقق بصورة جيدة على المستوى الفقهي، من الضروري مواصلة النظر في الآثار التي يمكن أن تترتب عليه وتأثيره. ثانياً، من الضروري توضيح البعد الوظيفي للحصانة من أجل ضمان عدم تعارضها مع مبادئ المجتمع الدولي وقيمه الأخرى. ثالثاً، لعل من الضروري تحديد المستفيدين من الحصانة الشخصية، وما إذا كان من المناسب إعداد قائمة بهم، مفتوحة أو مغلقة. رابعاً، لعل من المناسب تحديد نطاق "الفعل الرسمي" لأغراض الحصانة، بما في ذلك ما يترتب عليه من آثار متصلة بمسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع دولياً والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد. خامساً، لعل من الضروري تحليل ما إذا كان يوجد أي استثناءات محتملة للحصانة والقواعد الواجبة التطبيق فيما يتصل بذلك. سادساً، لعل مما له أهمية حيوية النظر في مسألة الجرائم الدولية في ضوء المسألة العامة المتمثلة في القيم الأساسية للمجتمع الدولي؛ وأخيراً، لعل من المناسب النظر في الجوانب الإجرائية المتصلة بممارسة الحصانة. وأشارت المقررة الخاصة إلى أن المقرر الخاص السابق تناول هذه الجوانب باستفاضة. غير أنه، نظراً لعدم تحقق توافق في الآراء بشأنها، فسيكون من المفيد للجنة أن تنظر من زاوية جديدة في المسائل المثيرة للخلاف. وتحقيقاً لهذه الغاية، ذكرت المقررة الخاصة أنها على استعداد لتقديم مشاريع مواد مبكراً في تقريرها المقبل.

٢- موجز النقاش

(أ) ملاحظات عامة

٨٩- رحب الأعضاء بالتقرير الأولي الذي أعدته المقررة الخاصة وبتعزيزها على المنهجية والجانبين المفاهيمي والهيكلية، بهدف إعداد خريطة طريق لعمل اللجنة في المستقبل. وشاطر الأعضاء المقررة الخاصة تنويعها بالإسهام العلمي الممتاز الذي قدمه السيد رومان أ. كولودكين، المقرر الخاص السابق، الذي سيظل عمله فضلاً عن المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة مفيداً لجهود اللجنة.

٩٠- وأشار الأعضاء أيضاً إلى مدى تعقد الموضوع وما يطرحه على الدول من حساسيات سياسية. وفي هذا الصدد، أبدى بعض الأعضاء حرصهم على أهمية ضمان أن يتسم أي نهج يُتبع فيما يتصل بالمنهجية والمفاهيم بطابع حيادي وألا يضر بالمناقشة المتعلقة بالمسائل الجوهرية. وأشار أيضاً إلى أن تغيير المقررة الخاصة لن يؤدي في حد ذاته بالضرورة إلى تغيير جذري في النهج.

٩١- وأعرب بعض الأعضاء الآخرين عن أملهم في أن تسهم نتائج عمل اللجنة مساهمة إيجابية في مكافحة الإفلات من العقاب، وألا تتسبب في تآكل المنجزات التي تحققت حتى الآن في هذا المجال.

(ب) الاعتبارات المتصلة بالمنهجية

(١) التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

٩٢- اعتبر بعض الأعضاء أن التمييز بين التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه يكتسب أهمية بالغة عند النظر في هذا الموضوع. واقترح أن تميز اللجنة، متى أمكن، بين ما يعد تدويناً ومقترحات الدول المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون؛ والحال كذلك بصفة خاصة لأن هذا المجال من مجالات القانون يُطبق أساساً في المحاكم المحلية في قضايا تتسم بالحساسية السياسية. ومن شأن هذا التحديد التمييزي أن يساعد على توفير إرشادات لهذه المحاكم.

٩٣- وعلاوة على ذلك، فيما أن الاحتمال الأكبر هو أن اللجنة ستواجه في أثناء النظر في هذا الموضوع قضايا تتصل بجوانب "متطورة" للقانون الدولي، فمن المسلم به أنه ينبغي لها، تحقيقاً للشفافية، أن تميز بأسلوب تحليلي بين المحددات التي تشكل القانون الموجود، وتلك التي تشكل القانون المنشود.

٩٤- وشاطر بعض الأعضاء المقررة الخاصة رأيها في أنه قد يكون من المفيد، عند النظر في هذا الموضوع، أن يجري التركيز أولاً على الاعتبارات التي تعبر عن القانون الموجود، ثم تراعى بعد ذلك في مرحلة لاحقة أي مقترحات تتصل بالقانون المنشود.

٩٥- وأكد بعض الأعضاء الآخرين، من ناحية أخرى، أن من الضروري ألا يتحول الاختلاف بين التدوين والتطوير التدريجي إلى مقابلة مفتعلة بين قانون تحفظي وقانون تدريجي، أو إلى دمج للقانون الموجود في التدوين أو التطوير التدريجي لقانون منشود. فعندما تشارك اللجنة في واحدة من ممارسات التطوير التدريجي للقانون، فإنها تقوم بأكثر من مجرد تحديد لما تظن أنه يشكل القانون أو ما يجب أن يكون عليه القانون؛ فهي تعمل على أساس تقييم ممارسة الدول حتى لو لم يكن القانون قد تطور بالقدر الكافي أو كان غير واضح أو كانت المسألة لا تزال تفتقر إلى الضوابط القانونية. فالتطوير التدريجي للقانون الدولي يشكل ولاية اللجنة بقدر ما يشكلها التدوين. والعملية برمتها أقرب إلى أن تكون دقيقة وسلسلة من كوفها تعبر عن انقسام واضح.

٩٦- وفي هذا الصدد، ثمة شك في أن هناك حجة وجيهة لإقامة تمييز قاطع، لأغراض المنهجية، بين التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي. وقد أُشير إلى أن هذه التفرقة بين التدوين والتطوير التدريجي غير موجودة في الممارسة العملية للجنة؛ والراجح أن هذا التمييز نشأ عن الكتابات النظرية لا عن الممارسة، وإن كان يتبين أحياناً من التعليق على مشاريع المواد أن الاتجاه الذي تسلكه اللجنة إزاء مسألة معينة يشكل تطويراً تدريجياً.

٩٧- وما تعتبره المقررة الخاصة أمراً حاسماً هو إجراء تحليل موضوعي للأدلة ذات الصلة المستمدة من الممارسة، والفقهاء، وأي اتجاهات ناشئة، في ضوء القيم والمبادئ ذات الصلة للقانون الدولي المعاصر، مع اقتراحها، على هذا الأساس، كمشاريع مواد مناسبة لهذا الموضوع.

(٢) النهج النظمي

٩٨- يرى بعض الأعضاء أن النهج النظمي الذي تقترحه المقررة الخاصة، بالرغم مما يبدو له من قيمة، نهج مجرد واستنتاجي. وهو يتعارض بشدة مع النهج الموجه بالممارسة والاستقرائي الذي يعتبر أفضل النهج للتوصل إلى تأصيلات صلبة للقانون بغض النظر عما إذا كان الهدف هو تحديد القانون الموجود أو اقتراح تطويرات للقانون المنشود. وجرى التأكيد على أن التصنيفات المجردة نفسها تركز على أسس عملية ويجب تبريرها بهذه الصفة.

٩٩- ومن ناحية أخرى، أبدى الحرص على عدم ضرورة التسرع في الحكم على ما ينطوي عليه النهج النظمي. فمن المهم أن تمارس اللجنة خيارها القانونية مع مراعاة ضرورة إحلال التوازن بين احترام السيادة ودواعي قلق الضعفاء، بمن فيهم ضحايا الجرائم الجسيمة. فمن الضروري أن تراعي اللجنة الطابع المقترن بالقيم الذي يتسم به القانون الدولي المعاصر الذي يستمر في احترام السيادة والمفاهيم المرتبطة بها كالحصانة، ويجذب في الوقت نفسه المذهب الإنساني القانوني ويعترف بوجود مجتمع دولي.

(٣) الاتجاهات السائدة في القانون الدولي

١٠٠- أشار بعض الأعضاء إلى أنه ينبغي للجنة أن تأخذ حذرهما فيما يتصل بما زُعم من وجود "اتجاه" يحد من الحصانات أمام الولايات القضائية الوطنية ونطاقها. وبالفعل، أُشير إلى أنه في حصانات الدولة من الولاية القضائية (قضية ألمانيا ضد إيطاليا: واليونان طرف متدخل)^(٢٨٤)، رفضت محكمة العدل الدولية زعم المحاكم الإيطالية بأنه يوجد اتجاه في القانون الدولي يدل على أن حصانة الدول في سبيلها إلى التقلص عند تطبيق مبدأ الضرر الإقليمي على أعمال السيادة، في حين أن الواقع هو أنه يوجد اتجاه عكسي يعيد تأكيد الحصانة أمام الولايات القضائية الجنائية الوطنية. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن قرار بينوشيه الذي صدر في عام ١٩٩٩ لم يُتبع على نطاق واسع. وأشار بعض الأعضاء الآخرين إلى الرأي المستقل المشترك الصادر عن القضاة هيغيتز، وكويجيمانز، وبويرغينتال في قضية إلقاء القبض^(٢٨٥) التي بدأ أهم يذكرون فيها أنه لا توجد، في أفضل الأحوال، أي قاعدة تتصل بالحصانة الموضوعية إزاء أخطر الجرائم الدولية، وأنه ربما كان هناك اتجاه يشير إلى عدم وجود الحصانة.

(٢٨٤) الحكم الصادر في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢.

(٢٨٥) انظر قضية إلقاء القبض، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٢، الرأي المستقل المشترك للقضاة هيغيتز، وكويجيمانز، وبويرغينتال، الفقرة ٨٥.

(٤) قيم المجتمع الدولي

١٠١- في المسألة ذات الصلة وهي قيم المجتمع الدولي، وجه بعض الأعضاء الانتباه إلى الصعوبة المحتملة أمام تحويل "القيم" إلى قواعد ومبادئ تنفيذية للقانون الدولي. وأُعرب عن رأي مفاده أن إنفاذ مبادئ وقيم أخرى للمجتمع الدولي من التي تمر أيضاً بعملية إدراجها في القانون الدولي، ولا سيما قيم مكافحة الإفلات من العقاب على نحو ما اقترحتة المقررة الخاصة، قد لا يكون حاسماً في دراسة الموضوع بنفس قدر السؤال الأنسب هنا وهو كيف يمكن إنفاذ تلك القيم. وجرى الإشارة في هذا الصدد إلى أن القواعد المتعلقة بالحصانة تمثل في حد ذاتها قيماً للمجتمع الدولي. وإن كان لأي عملية لتحقيق التوازن أن تحدث، فعليها أن تكون ذات أساس متين وأن تجرى وتُدقق في إطار القواعد العامة لنشأة القانون الدولي العربي وإثباته.

١٠٢- وجرى الإعراب أيضاً عن عنصر للحذر بشأن استعمال تعبيرات من قبيل "منظومة القيم" حيث يمكن أن تفسر على أنها تلطيف يستهدف تمييز قيم معينة على قيم أخرى.

١٠٣- ولاحظ بعض الأعضاء الآخرين ممن أعربوا عن رأي مخالف أن القانون ليس قائماً في الفراغ وليس محايداً بالضرورة. وعلى أية حال، فإن النهج الذي اقترحتة المقررة الخاصة يكشف عن اعتزامها المضي قدماً بأسلوب شفاف، أكثر من كونه مؤشراً على تحول جذري عما اعتادت اللجنة القيام به، أي تناول مبادئ وقيم المجتمع الدولي، وهي مهمة نمطية للقانون في المجتمع. وتبرز مكونات الموضوع بالفعل تلك الجوانب والنُهُج الممكنة^(٢٨٦). فالقضية المحورية في صلب الموضوع، وهي إما العمل على إعلاء قيمة الحصانة في العلاقات المشتركة بين الدول أو التحرك في اتجاه القيم التي تفضل مكافحة الإفلات من العقاب، هي في جوهرها جدل بشأن مبادئ المجتمع الدولي وقيمه.

(٥) تحديد المسائل الأساسية

١٠٤- لقد أُقِرَّ بأن تحديد المسائل الأساسية للاستعراض والدراسة التحليليين باتباع نهج التحرك خطوة خطوة يشكل أسلوباً مفيداً. ومع ذلك فقد جرت الإشارة إلى أهمية الاستمرار في إدراك الطابع المتشابك والمترايب لقضايا معينة ربما يجري السعي إلى التمييز بينها، حتى وإن كان ذلك لأغراض تحليلية فحسب. بل ويكتسب ذلك أهمية أكبر في حال التسليم بأن الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية تنبثقان من مصدر قانوني مشترك لقاعدة الحصانة، ألا وهو حصانة الدول. وجرى الإشارة بالمثل إلى وجود علاقة وثيقة بين الحصانة في المسائل الجنائية والحصانة في المسائل المدنية، حيث يمكن أن تؤثر التطورات في مجال على المجال الآخر.

(٢٨٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10) المرفق ألف.

(ج) الاعتبارات الموضوعية

١٠٥- اعتبر بعض الأعضاء أنه بينما لا تتطابق حصانة الدولة وحصانة مسؤول الدولة، فإنهما تتبعان من نفس الافتراض الأساسي الذي يفيد، كمسألة من مسائل القانون الدولي، عن وجود مشكلة عندما تقوم دولة ما في محاكمها المحلية بمحاكمة دولة أخرى أو مسؤوليها؛ حيث يكون المسؤول ودولته على السواء متورطين عندما تقضي محكمة محلية لدولة أخرى بهذا الحكم. وفي قضية المسائل المعنية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية، سلمت محكمة العدل الدولية بأن هذا الادعاء بحصانة مسؤول حكومي هو في جوهره مطالبة بحصانة الدولة، التي يستفيد منها المسؤول^(٢٨٧).

١٠٦- وترديداً لآراء المقررة الخاصة الواردة في تقريرها، تم التشديد على أنه ربما يكون من المفيد، عند تناول جوهر الموضوع، البناء على التطورات الأخيرة بما فيها حكم محكمة العدل الدولية في قضية حصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل)، بالافتقار مع الآراء المستقلة والمخالفة، مع العلم بأنهما تناولت حصانة الدول من الولاية القضائية المدنية.

١٠٧- واعتبر الأعضاء أيضاً في تعليقاتهم أن من المفيد الإبقاء على التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية. ومع ذلك، فقد أشار بعض الأعضاء إلى تأكيد المقررة الخاصة في التقرير الأولي على أن الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية لهما نفس الغرض، وهو "الحفاظ على مبادئ وقيم ومصالح المجتمع الدولي ككل"، وأنهما يرتكزان على "طابعهما الوظيفي"، وطلبوا توضيحاً بشأن الأهمية العملية لتلك الأطروحات بالنسبة للموضوع^(٢٨٨)، حيث جرت الإشارة على وجه الخصوص إلى عدم حصرية الطابع الوظيفي للحصانة. وفضلاً عن ذلك، كان من المهم النظر إلى هذه القاعدة الأساسية في ضوء مبادئ أخرى في القانون الدولي، مثل مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ومبدأ عدم التدخل. وأشار بعض الأعضاء الآخرين إلى أن نوعي الحصانة مفترضان على أساس منطقي مشترك، ولا سيما من أجل كفالة الاستقرار في العلاقات المشتركة بين الدول ولتيسير استمرار أداء الوظائف التمثيلية أو غيرها من الوظائف الحكومية. كما جرت الإشارة إلى أن الأساس المنطقي لنوعي الحصانة ربما لا يكون متطابقاً، واقترح أنه ربما يكون من المفيد مواصلة دراسة المسألة من أجل تحديد ما إذا كانت أي اختلافات في الأسس المنطقية المحتملة تعد اختلافات جوهرية إلى درجة تُحدث آثاراً مختلفة. غير أن بعض أعضاء اللجنة أشاروا إلى أن لكل من الحصانة الشخصية

(٢٨٧) *Certain Questions of Mutual Assistance in Criminal Matters (Djibouti. v. France.)*, Judgment, I.C.J. Reports, p.177, at para. 188 (المسائل المعنية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية (جيبوتي ضد فرنسا)، الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية).

(٢٨٨) الفقرتان ٥٧ و٥٨ من التقرير الأولي (A/CN.4/654).

والحصانة الموضوعية طابعاً وظيفياً واضحاً. وشكك بعض الأعضاء الآخرين فيما إذا كان مصطلح "وظيفية" واضحاً بالقدر الكافي للمساعدة في حل المسائل الفنية المعنية.

(١) نطاق الموضوع

١٠٨- أُقِرَّ بأن اللجنة تناولت بالفعل جوانب معينة لموضوع الحصانة من ناحية العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، والبعثات الخاصة، ومنع الجرائم المرتكبة ضد الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها، وتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، وحصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. وبناء على ذلك، تعين مراعاة هذه الجهود المبذولة في مجال التدوين من أجل كفالة التماسك والتجانس في المبادئ والاتساق في النظام القانوني الدولي. وعلاوة على ذلك، أُعرب عن رأي مفاده أن اللجنة يتعين ألا تسعى إلى التوسيع أو الحد من الحصانات المستحقة بالفعل لأشخاص باعتبارهم أعضاء في بعثات دبلوماسية أو مراكز قنصلية أو بعثات خاصة، أو باعتبارهم زائرين رسميين أو ممثلين لمنظمات دولية أو أفراداً عسكريين.

١٠٩- وجرى التذكير أيضاً بأن نطاق الموضوع، الذي لزم الإبقاء عليه كما هو، يتمثل في حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وبناء على ذلك، فإنه غير معني بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية للمحاكم الجنائية الدولية ولا من الولاية القضائية لدولهم ولا من الولاية القضائية المدنية. وعلاوة على ذلك، فإن النطاق المذكور لا يهدف بالضرورة إلى تناول مسألة ما إذا كان القانون الدولي يقضي بأن تمارس الدول الولاية القضائية الجنائية في ظروف معينة، ولكن بالأحرى ما إذا كان لزاماً على الدول، في ممارستها للولاية القضائية الجنائية، أن تراعي مسائل معينة تتعلق بالحصانة في إطار القانون الدولي وتمنح مسؤولي الدول تلك الحصانة حسب الاقتضاء.

١١٠- واعتبر بعض الأعضاء أن من المفيد قيام المقررة الخاصة بتحليل جوانب الولاية القضائية، ولا سيما مدى تأثير الولاية القضائية العالمية والولاية القضائية الجنائية الدولية وتطورهما على الموضوع، مع توجيه الانتباه إلى الأعمال السابقة للجنة بشأن مشروع مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. إلا أن بعض الأعضاء الآخرين، أشاروا إلى أنه رغم ارتباط الولاية القضائية والحصانة، على النحو الملاحظ في قضية/أمر القبض^(٢٨٩)، فإنهما يمثلان مفهومين مختلفين، ولا توجد على الأرجح فائدة كبيرة من أي توسيع لنطاق تناول اعتبارات الولاية القضائية لأغراض الموضوع المطروح.

Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium), Judgment, I.C.J. (٢٨٩) Reports 2002, p. 3 at para.59. (أمر القبض، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠) جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا).

١١١- وجرت الإشارة إلى أنه بما أن حرمة الشخص مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحصانة ولها أهمية عملية مباشرة ويشكل عدم الامتثال لها خطراً محتملاً بالإضرار بالعلاقات بين الدول، فإن تناول هذه الحرمة في إطار هذا الموضوع يستحق النظر.

(٢) استعمال مصطلحات معينة

١١٢- أشار بعض الأعضاء إلى أن استعمال مصطلحات معينة لوصف علاقات بعينها، مثل اعتبار الحصانة "مطلقة" أو النظر إلى الحصانة من ناحية "الاستثناء"، قد لا يكون مفيداً في توضيح الموضوع، حيث إن المسألة الأساسية المطروحة للتناول هي وجود الحصانة من عدمه في قضية معينة، ومدى تقييدها أو وجوب تقييدها. وشدد بعض الأعضاء على أهمية اتباع اللجنة "النهج تقييدي" في تناول الموضوع والامتناع عن إعطاء الانطباع بأن الحصانة "مطلقة". وأبرزت كذلك الحاجة إلى تجنب أي إحاء بأن النظرية الوظيفية لتبرير الحصانة تعد بأي حال أكثر تقييداً بطبيعتها من النظرية التمثيلية أو غيرها من النظريات. وأشار بعض الأعضاء إلى أنه إذا كان قد حدث أي تحرك للحد من الحصانة، فإن هذا التحرك له طابع "رأسي"، وهو توجه أفصح عن نفسه في إنشاء نظام العدالة الجنائية الدولية. أما على الصعيد "الأفقي"، في العلاقات بين الدول، فقد يتمثل التوجه في إعادة التأكيد على الحصانة.

١١٣- وجرت الإشارة أيضاً إلى أن مصطلحات مثل "مسؤول الدولة" بحاجة إلى تعريف، ويلزم توافقها في صيغها باللغات الأخرى. بما يكفل توصيلها لنفس المعنى المقصود. وذكر بعض الأعضاء أيضاً أنه ينبغي اتباع نهج تقييدي عند تحديد مسؤول ما لأغراض الحصانة الموضوعية.

(٣) الحصانة الشخصية

١١٤- جرت الإشارة إلى أن الحصانة الشخصية، وهي تستند إلى المركز، ترتبط بالشخص المعني وتنتهي فور انتهاء ولايته، ويتمتع بها عدد محدود من الأشخاص. وبينما يعد طابع الحصانة واسع النطاق، فإنه محدود زمنياً.

١١٥- وأشار بعض الأعضاء إلى الحاجة إلى مزيد من البحث لما أكدته المقررة الخاصة من أن ممارسة الدول ومبادئها القانوني واجتهادها القضائي يبدو أنها تشير إلى توافق ناشئ في الآراء بشأن الحصانة الشخصية، التي تستحقها المجموعة الثلاثية متضمنة وزير الخارجية على وجه التحديد، وكذلك لمسألة ما إذا كانت لمسؤولين آخرين خارج المجموعة الثلاثية حصانة شخصية. ورغم أن محكمة العدل الدولية تناولت الجانبين في قضية *أمر القبض* (٢٩٠) باستنتاجها أن من الراسخ في القانون الدولي أن شاغلي مناصب رفيعة معينة في الدولة، مثل رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية، يتمتعون بحصانات من الولاية القضائية، المدنية والجنائية على السواء، في الدول الأخرى، فإن ذلك الجانب من الحكم لم يسلم من انتقاد أعضاء

(٢٩٠) المرجع السابق، الفقرات ٥٢-٥٥.

آخرين في المحكمة، من ناحية المبدأ القانوني، ولا من انتقاد أعضاء في اللجنة كما تشهد على ذلك نقاشات سابقة.

١١٦- واعتبر بعض الأعضاء مع ذلك أن الأمر قد تمت تسويته. وبينما كان لبعض الأعضاء استعداد لقبول الحصانة الشخصية للمجموعة الثلاثية، مع الإبقاء على تقييد هذه المجموعة، أشار بعض الأعضاء الآخرين إلى إمكانية توسيع النطاق ليتجاوز المجموعة الثلاثية، بسبب آراء القضاة في قضية *أمر القبض*^(٢٩١)، ليشمل دائرة ضيقة من شاغلي المناصب الرفيعة في الدولة. ونظراً للاختلافات في تعيين المسؤولين في الدول المختلفة والتعقيد المعاصر في تنظيم الحكومات، تم التسليم أيضاً بصعوبة وضع قائمة بأولئك المسؤولين الآخرين الرفيعة المستوى. وفي هذا الصدد، ورغم التسليم أيضاً بالحاجة إلى توخي الحذر بشأن وضع قائمة موسعة، اقترح بعض الأعضاء أن من الملائم أن تضع اللجنة المعايير اللازمة التي ستغطي أعضاء المجموعة الثلاثية مثلاً وغيرهم من شاغلي المناصب الرفيعة المستوى، مع الاسترشاد بقضية *أمر القبض*^(٢٩٢)، عندما تكون تلك الحصانة ضرورية لضمان اضطلاعهم على نحو فعال بمهامهم نيابة عن دولهم. واقترح بديل ممكن آخر هو وضع نظام معدل من الدرجة الثانية للحصانة الشخصية للأفراد من غير أعضاء المجموعة الثلاثية.

١١٧- وشكك بعض الأعضاء فيما ذكر عرضاً من احتمال وجود استثناءات للحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية للأشخاص المتمتعين بالحصانة الشخصية، باعتبار ذلك دون أي أساس في القانون الدولي العرفي. وجرى التشكيك بالمثل في فائدة اتباع ذلك النهج حتى على سبيل التطوير التدريجي.

١١٨- ونظر بعض الأعضاء الآخرين إلى المسألة من منطلق التمتع بالنطاق الكامل للحصانة الشخصية دون المساس بتطوير القانون الجنائي الدولي.

(٤) الحصانة الموضوعية

١١٩- اعترف بأن الحصانة الموضوعية القائمة على السلوك تبقى مستمرة ويمكن الاستناد إليها حتى بعد انتهاء مدة ولاية المسؤول. وهي، بخلاف الحصانة الشخصية، تشمل مجموعة كبيرة من المسؤولين. ولكن اقترح الاهتمام بالفعل في حد ذاته بدلاً من محاولة وضع قائمة بالمسؤولين لأغراض الحصانة الموضوعية.

١٢٠- وأقر عموماً بأن تعريف الفعل الرسمي يكتسي أهمية رئيسية. واتفق بعض الأعضاء مع المقرر الخاص على أن من المهم البحث بتأن في العلاقة بين قواعد الإسناد من أجل تحديد مسؤولية

(٢٩١) المرجع نفسه، الفقرة ٥١.

(٢٩٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٥١ و٥٣.

الدولة والقواعد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول عند تحديد ما إذا كان مسؤول دولة ما يتصرف بصفة رسمية. وارثتي أن ثمة صلة بين تأكيد دولة ما للحصانة ومسؤوليتها عن السلوك^(٢٩٣).

١٢١- ورأى بعض الأعضاء أنه يجب اعتبار الفعل الذي يمكن إسناده إلى الدولة لأغراض مسؤوليتها عن فعل غير مشروع دولياً، بما في ذلك فعل مخالف للقانون أو النظام، على أنه فعل رسمي لأغراض الحصانة.

١٢٢- ولكن أعرب أيضاً عن رأي مؤداه أنه قد يكون من المفيد زيادة التفكير في ما إذا كانت الحصانة الموضوعية تشمل "الأفعال الرسمية" المخالفة للقانون أو المتجاوزة لحدود السلطة. واقترح أن يتم التركيز، لأغراض هذا الموضوع، على المسؤولية الجنائية الفردية، بالاستناد إلى مبدأ الذنب الشخصي. غير أن بعض الأعضاء رأوا أنه لا يمكن الدفاع عن هذا النهج لأن من المفترض في الحصانة، بحكم تعريفها، أن للشخص أن يتمتع بما تجاه هذه الأفعال. وأثيرت نقطة مفادها أن اللجنة تستطيع الإسهام بإيجابية في تعريف "الفعل الرسمي"، مع ملاحظة أنه في حالة عدم الاتفاق على وجود حصانة تجاه جريمة معينة، فينبغي إذن أن يكون الوضع العادي هو انعدام الحصانة.

١٢٣- ووفقاً لرأي آخر، تبدو قواعد الإسناد من أجل تحديد مسؤولية الدولة ذات قيمة محدودة لأن القصد منها هو أن تخدم غرضاً يُتصور أنه يختلف عن غرض الحصانة. وبما أن هناك في قانون حصانة الدول تمييزاً راسخاً بين الأعمال السيادية والأعمال الإدارية، فقد اقترح، بدلاً من ذلك، أن من الممكن الاسترشاد بهذا التمييز لوضع تعريف للأفعال الرسمية لأغراض حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية. ويمكن أن يُظهر هذا المسار في العمل نزوعاً نحو نهج أكثر تقييداً من المفهوم الواسع للإسناد في إطار مسؤولية الدولة.

١٢٤- وأشار أيضاً إلى أن من المهم أن يُؤخذ في الاعتبار أن مفهومي المسؤولية الدولية للدول والمسؤولية الدولية للأفراد، رغم وجود ارتباط بينهما، يعبران عن مسألتين مختلفتين وينبغي معالجتهما على هذا النحو.

١٢٥- وشجّع المقرر الخاص عموماً على إجراء تحليل مفصّل إضافي لكل الاحتمالات. واقترح أنه إذا كان يُعقل الرد سلباً على السؤال المتعلق باحتمال إسناد سلوك جنائي مزعوم إلى دولة المسؤول بوصفه أمراً يدخل ضمن مسؤولية الدولة، فإن ذلك يستتبع بالضرورة أن هذا السلوك الناجم عن المسؤول لا يمكن أن يكون "فعالاً رسمياً" يمكن الدفاع بشأنه عن ادعاء الحصانة الموضوعية. أما إذا أمكن، من جهة أخرى، إسناد هذا السلوك بالتأكيد إلى الدولة فإن من الممكن: (أ) أن يكون السلوك في حد ذاته "فعالاً رسمياً" ومن ثم يكون المسؤول في كل الظروف متمتعاً بالحصانة الموضوعية؛ أو (ب) أن يكون السلوك ما زال يشكل "فعالاً رسمياً"، ولكن هناك ظروفًا استثنائية يمكن فيها رفض الحصانة الموضوعية، مثلاً

(٢٩٣) مسائل معينة تتعلق بالمساعدة المتبادلة في المجال الجنائي، الحاشية ٢٨٧ أعلاه، الفقرة ١٩٦.

عندما يكون السلوك المزعوم جريمة دولية جسيمة؛ أو (ج) أن لا يكشف إسناد السلوك إلى دولة ما في حد ذاته عما إذا كان "فعالاً رسمياً" لأغراض الحصانة الموضوعية أم لا؛ مما يعني الاعتماد، بدلاً من ذلك، على معيار آخر، وربما معيار مأخوذ من مجالات أخرى للقانون الدولي للحصانة.

(٥) الاستثناءات الممكنة من الحصانة

١٢٦- اعترف أيضاً بأن مسألة الاستثناءات المحتملة من الحصانة الموضوعية مسألة صعبة تستحق كل الاهتمام. وأعرب بعض الأعضاء عن شكوكهم في أن يكون القانون الدولي يتضمن أي استثناء من الحصانة الموضوعية فيما يتعلق بحقوق الإنسان أو القانون الجنائي الدولي.

١٢٧- ولاحظ بعض الأعضاء الآخرين أن هناك خصوصيات معينة يجب على اللجنة أن تواجهها عند معالجة المسألة، وتدور هذه الخصوصيات حول تعريف عبارة "الأفعال الرسمية" أو "التصرف بصفة رسمية". ويجب الاختيار بين اعتبار أن الجرائم الدولية ليست "أفعالاً رسمية" أو الاعتراف بأنها تُرتكب في الواقع في إطار تنفيذ سياسات الدول وينبغي أن توصف على هذا الأساس بأنها أفعال "رسمية" يُرفض منحها الحصانة. وفي كلتا الحالتين، من الضروري تحليل ممارسات الدول وسوابقها القضائية. وفي هذا الصدد، شدد على أنه، رغم أن المسألة التي عُرضت على محكمة العدل الدولية، في قضية الحصانات القضائية للدولة (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل)، تتعلق بحصانة الدول فإن الاستدلال الأساسي للمحكمة يبدو ذا أهمية عند النظر في هذا الموضوع. غير أن نقطة أثرت مفادها أن المحكمة أكدت، في تلك القضية، أنها لم تتناول سوى حصانة الدولة نفسها من الولاية القضائية لمحاكم الدول الأخرى، وأن مسألة ما إذا كان يجوز تطبيق الحصانة، وإن كان ذلك جائزاً، في أي مدى يجوز هذا التطبيق على دعوى جنائية ضد أحد مسؤولي الدولة لم تكن محل بحث في هذه القضية.

١٢٨- وأظهر الحكم مختلف وجهات النظر التي أعرب عنها الأعضاء فيما يخص المجالات التي تحتاج إلى مزيد من التقييم.

١٢٩- ورأى بعض الأعضاء أن من المفيد، عند معالجة جوهر الموضوع، أن تستخلص اللجنة قيمة قياسية من الحكم بمجمله، بما فيه الآراء المستقلة والمخالفة. وهكذا، ووجه انتباه خاص وأوليت أهمية إلى ما يلي: (أ) الحاجة إلى التشديد على التمييز بين الأعمال السيادية والأعمال الإدارية، مما يعني، بالنسبة لحصانة مسؤولي الدول من القضاء الجنائي، تطوراً تقييدياً مماثلاً خلال السنوات المقابلة التي بدأت مع منعطف القرن العشرين؛ و(ب) الحاجة إلى الاعتراف بصعوبة تصور القانون الدولي الحديث، الذي يعتمد، من جهة، رأياً مطلقاً عن السيادة عندما يتعلق الأمر بالرد على الجرائم الجسيمة التي تشغل المجتمع الدولي، بينما يسمح، من جهة أخرى، بفرض قيود على السيادة من أجل مصالح تجارية؛ و(ج) الاستناد إلى دراسة

ممارسات الدول في "استثناء الفعل الضار" من حصانة الدول لاستخلاص تطور تقييدي مقابل نحو حصانة المسؤولين الأجانب من القضاء الجنائي، ولا سيما في غياب ممارسات ثابتة للدول في هذا الاتجاه أو ذلك.

١٣٠- وأشار بعض الأعضاء الآخرين إلى أن الحالة التي تنطوي على انتهاك مزعوم لقواعد أمرة بوصفها استثناء محتملاً ينبغي أن تُعالج بصورة مستقلة وبطريقة متميزة عن الحالة المتعلقة بارتكاب الجرائم الدولية، وأن تُخصص هنا أيضاً معاملة مستقلة لكل جريمة، وأن يعطى تعريف محدد لعبارة من قبيل "الجرائم الدولية" أو "جرائم بموجب القانون الدولي" أو "جرائم جسيمة بموجب القانون الدولي" أو الجرائم التي تنتهك التزامات القواعد الأمرة أو في مواجهة الكافة. ولوحظ أيضاً أن المنهجية الأساسية للمحكمة مفيدة للموضوع حيث إنها درست الممارسات أمام المحاكم الوطنية ولم تجد الدعم الكافي للإيحاء بوجود قيد يُفرض على حصانة الدولة على أساس حسامة الانتهاك، مشيرة إلى الحاجة إلى افتراض وجود حصانة موضوعية، إلا إذا كانت ثمة ممارسات منتشرة للدول تظهر وجود قيد يقوم فقط على حسامة الانتهاك المزعوم.

١٣١- وفيما يتعلق بالقواعد الأمرة، أُشير إلى أن محكمة العدل الدولية أعلنت في قضية الحصانات القضائية للدولة (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل) عن عدم وجود أي تنازع بين قاعدة من القواعد الأمرة وقاعدة من قواعد القانون العرفي تقتضي من إحدى الدول منح الحصانة لدولة أخرى. فمجموعتا القواعد تتناولان مسائل منفصلة؛ مع كون قواعد حصانة الدول إجرائية في طبيعتها ومقتصرة على تحديد ما إذا كان يمكن لمحاكم إحدى الدول أن تمارس الولاية القضائية تجاه دولة أخرى، وليس لها أي تأثير على مسألة القواعد الموضوعية، التي قد يكون لها مركز القواعد الأمرة، أو على مسألة ما إذا كان السلوك الذي تُنخذ من أجله الإجراءات قانونياً أم غير قانوني^(٢٩٤). غير أن أعضاء آخرين في اللجنة أشاروا إلى أن بعض الآراء المخالفة والمستقلة الصادرة عن القضاة تستنتج فعلياً أن القواعد الأمرة تؤثر في القواعد المتصلة بالحصانات.

١٣٢- واقتُرح أيضاً أنه، حتى عندما لا تكون ممارسات الدول مستقرة، فإن من الممكن، من باب التطوير التدريجي، بعد تقييم احتمال اضطراب علاقات الصداقة بين الدول مع الرغبة في تجنب الإفلات من العقاب عن ارتكاب جرائم بشعة، النظر في جدوى (أ) ألا يُسمح برفض تأكيد الحصانة إلا للدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو الدولة التي تضرر مواطنوها من الجريمة؛ و/أو (ب) ألا يُسمح لأي دولة برفض ادعاء الحصانة إلا في الحالات التي يكون فيها المحرم حاضراً حضوراً مادياً في إقليم هذه الدولة؛ و/أو (ج) ألا يُسمح لأي دولة أن ترفض ادعاء الحصانة إلا عندما يكون وزير العدل أو مسؤول مماثل في تلك الدولة هو الذي أذن بالملاحقة.

(٢٩٤) الحكم الصادر في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، الفقرات ٩٢-٩٥.

١٣٣- واعترافاً بأن المسائل الموضوعية مرتبطة بالضمانات الإجرائية، اقترح أيضاً أنه قد يفيد اللجنة أن تبحث، في سياق الموضوع، ممارسة السلطة التقديرية للدعاء وإمكانية توجيه طلب إلى المدعي العام، في مرحلة مبكرة من الإجراءات، لبيان مبدئياً أنه لا يحق للمسؤول أن يتمتع بالحصانة. وسيسمح النظر في هذه الجوانب لمحكمة تمارس الولاية القضائية الجنائية برفض الاتهامات التي لا تقوم على أساس من الصحة.

(د) الجوانب الإجرائية

١٣٤- رأى بعض الأعضاء أن هناك علاقة وثيقة بين الجوانب الموضوعية والإجرائية للموضوع وأن فرص التوصل إلى توافق في الآراء بشأن بعض الجوانب قد يكمن في معالجة الجوانب الإجرائية مسبقاً. ولكن بعض الأعضاء أشاروا إلى ضرورة التركيز على الجوانب الموضوعية للحصانة أولاً قبل المضي للنظر في جوانبها الإجرائية. وتمثل إمكانية أخرى في معالجة كل من الجانب الموضوعي والجانب الإجرائي عند معالجة الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية.

١٣٥- واقترح أيضاً أن يكون للجنة أن تعالج أيضاً المسألة المتعلقة بالسلطة التقديرية للدعاء لكفالة ضمانات ملائمة من أجل تجنب إساءة الاستعمال المحتملة. وبالفعل، لوحظ أنه، إذا سُوّيت، في وقت مبكر، عناصر إجرائية من قبيل درجة السلطة التقديرية الممنوحة للمدعين العامين، فقد يكون من الأسهل إحراز تقدم بشأن القضايا الموضوعية.

(هـ) الشكل النهائي

١٣٦- رأى بعض الأعضاء أن من الضروري أن تواصل اللجنة عملها على أساس أن صكاً ملزماً سيوضع في نهاية المطاف. ورأى بعض الأعضاء الآخرين أن من السابق لأوانه اتخاذ قرار يتعلق بالشكل النهائي لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع. ومع ذلك، كان هناك دعم عام لنية المقررة الخاصة إعداد وتقديم مشاريع مواد بشأن هذا الموضوع يتم استكمالها في قراءة أولى خلال فترة السنوات الخمس الحالية. ورغم الاعتراف بأن من المبكر جداً الإشارة إلى عدد مشاريع المواد التي ستُقدم، فقد اقترح أن يتم التركيز على معالجة القضايا الأساسية بدلاً من تقديم قواعد مفصلة عن جميع جوانب الموضوع.

٣- الملاحظات الختامية للمقررة الخاصة

١٣٧- أعربت المقررة الخاصة عن تقديرها لما قدمه الأعضاء من تعليقات مفيدة وبناءة، مؤكدة أن اللجنة عملت بوصفها هيئة جماعية وأن التعليقات المقدمة قد أثرت المناقشة وستؤخذ كلها في الحسبان في الأعمال المقبلة. وأكدت عزمها على مراعاة الأعمال التي أنجزها المقرر الخاص السابق والأمانة العامة في دراستها، فضلاً عن الأعمال السابقة التي اضطلعت بها اللجنة بشأن المواضيع ذات الصلة، مع توفير نهج جديد ييسر التوصل إلى توافق في الآراء داخل اللجنة بشأن جوانب الموضوع المثيرة للخلاف.

١٣٨- ورحبت المقررة الخاصة أيضاً بالتجاوب العام الذي يُستشف من التعليقات المقدمة، وكذلك بالدعم الواسع الذي حظيت به منهجية العمل والتَّهَج التي تعترم اتباعها، بما في ذلك، على وجه الخصوص، التمييز المتوخى من تطوير الموضوع بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، والنهج النُظمي المقترح، ومعالجة مختلف مجموعات المسائل الواحدة تلو الأخرى. وذكرت في هذا الصدد أنه لا يمكن لأي نهج منهجي أن يتسم بالحيادية المطلقة في عمل اللجنة. وأكدت أنها تعترم العمل على أساس استعراض شامل لممارسة الدول وللفقه والاجتهاد القضائي على الصعيدين الوطني والدولي. وقالت أيضاً إنه بالنظر إلى ما للقيم والمبادئ من ضرورة، فلا بد من التركيز على القيم والمبادئ المقبولة على نطاق واسع والتي تعكس التوافق الدولي في الآراء. والهدف العام سيكون اتباع نهج متوازن في تناول الحصانة، لا يتعارض مع ما يبذله المجتمع الدولي من جهود لمكافحة الإفلات من العقاب فيما يتصل بأخطر الجرائم الدولية. ولاحظت أيضاً أن مسألة الاستثناءات الممكنة من الحصانة ستكون بالغة الأهمية في مناقشات اللجنة. ولوحظ أن مفاهيم مثل الحصانة "المطلقة" أو "النسبية" لها حدود من الناحية التحليلية، غير أنه يمكن أن تكون لها فائدة في الشرح وتوضيح الفروق عندما تتناول اللجنة نظام الاستثناءات الممكنة. وترى المقررة الخاصة أن الجرائم الوحيدة الجديرة بالنظر عند مناقشة الاستثناءات الممكنة هي الجرائم الجسيمة والتي تشغل بال المجتمع الدولي برمتها والمقبول على نطاق واسع اتصافها بهذه الصفة على أساس توافق كبير في الآراء، ومنها الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وقد يكون من الجوهرى، في ذلك السياق أيضاً، دراسة ممارسة الدول والنظر في الأعمال السابقة للجنة.

١٣٩- وخلصت المقررة الخاصة إلى أنها ترى، في ضوء النقاش، أن خطة العمل الواردة في الفقرة ٧٢ من تقريرها الأولي لا تزال صالحة تماماً. ومن ثم فقد أعربت عن اعتزامها أن تدرس، بصورة منهجية ومنظمة، وتحلل مجموعات المسائل الأربع المحددة في خطة العمل المقترحة، وهي المسائل العامة ذات الطابع المنهجي والمفاهيمي، والحصانة الشخصية، والحصانة الموضوعية، والجوانب الإجرائية للحصانة، على نحو محدد وعملي، عن طريق إدراج مشاريع مواد مقابلة لها في كل من تقاريرها الموضوعية. وذكرت أنها تعترم مبدئياً، خلال السنة المقبلة، أن تتناول المسائل العامة المذكورة في الفرع ١ من خطة عملها، فضلاً عن مختلف الجوانب المتعلقة بالحصانة الشخصية. وأعربت أيضاً عن أملها في أن يتسنى إنجاز القراءة الأولى لمشاريع المواد خلال فترة السنوات الخمس الحالية.